قانون عدد 33 لسنة 1997 مؤرخ في 26 ماي 1997 يتعلق بتنقيح القانون عدد 56 لسنة 1969 المؤرخ في 22 سبتمبر 1969 والمتعلق بإصلاح الأوضاع الفلاحية (1).

بإسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى الفقرة الأولى من الفصل الأول والفصل 2 والفصل 5 من القانون عدد 56 لسنة 1969 المؤرخ في 22 سبتمبر 1969 والمتعلق بإصلاح الأوضاع الفلاحية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 15 لسنة 1971 المؤرخ في 13 أفريل 1971 وبالقانون عدد 67 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بتشجيع الإستثمار في قطاعي الفلاحة والصيد البحري وبالقانون عدد 28 لسنة 1984 المؤرخ في 12 ماي 1984 والمتعلق بتنظيم الوحدات التعاضدية للإنتاج الفلاحي المستغلة للأراضي الدولية الفلاحية وبمجلة الإستثمارات الفلاحية وللصيد البحري الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أفريل 1988 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول ـ (فقرة أولى جديدة) :لا يمكن أن يتمتع بحق ملكية الأراضي الفلاحية إلا الأشخاص الماديون من ذوي الجنسية التونسية والتعاضديات والذوات المعنوية التي لها صبغة عمومية والشركات المدنية والشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يكون كل المساهمين فيها أشخاصا ماديين من ذوي الجنسية التونسية والشركات الخفية الإسم المحدثة طبقا لأحكام القانون عدد 43 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة الفلاحية من طرف الشركات الخفية الإسم.

الفصل 2 (جديد) ـ تقع مباشرة إستغلال الأراضي الفلاحية من طرف :

1 ـ الذوات المعنوية التي لها صبغة عمومية والمجامع المهنية المشتركة والمراكز الفنية في القطاع الفلاحي.

2 ـ التعاضديات الفلاحية.

3 ـ الذوات المادية.

4 ـ الشركات المدنية التونسية الجنسية.

5 ـ الشركات ذات المسؤولية المحدودة التونسية الجنسية.

6 ـ الشركات الخفية الإسم التونسية الجنسية المرخص لها في إستغلال الأراضي الفلاحية طبقا للتشريع الجاري به العمل بما في ذلك شركات الإحياء والتنمية الفلاحية.

7 ـ مجموعات المستغلين المرخص لها في إستغلال الأراضي الفلاحية.

وتكون ذات جنسية تونسية، كل شركة يقع تأسيسها طبقا للقوانين الجاري بها العمل ويوجد مقرها الرئيسي بالبلاد التونسية. ويكون أكثر من ثلث رأس مالها متكونا من أسهم إسمية يمسكها أشخاص ماديون أو معنيون تونسيون ويكون للأشخاص الماديين أو المعنويين التونسيين عدد من المقاعد بمجلس الإدارة أو بالمجلس المكلف بالتصرف أو بالرقابة مساو على الأقل لنسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة.

الفصل 5 (جديد) ـ لا يمكن أن يتم إستغلال الأراضي الفلاحية من طرف شركة يساهم أجانب في رأس مالها إلا عن طريق الكراء وبدون أن تكون الأرض الفلاحية موضوع مساهمة في رأس مال الشركة.

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 ماي 1997.

الفصل 2 ـ تلغى الفصول 11 و12 و48 من مجلة الإستثمارات الفلاحية والصيد البحري الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أفريل 1988 والتي تم الإبقاء عليها صراحة بمقتضى الفصل 5 من القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 26 ماي 1997.

زين العابدين بن علي